

قرارات

وزارة البترول

قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة على قائمة النفايات الخطرة
لوزارة البترول؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول
والسيد المهندس وكيل أول الوزارة؛

قرار

مادة أولى - تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية
من النفايات الخطرة التي يتطلب تناولها الحصول على ترخيص بذلك.

مادة ثانية - يحظر تداول النفايات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بترخيص
من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول كل فيما يخصه
وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والشروط المنصوص عليها
بالمادتين (٢٦ و٢٧) من لائحته التنفيذية.

مادة ثلاثة - يشتم إصدار التراخيص وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها كل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول ويسري الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجدد .

مادة رابعة - يحظر استيراد النفايات المشار إليها بال المادة الأولى على أي شكل وفي أي صورة .

مادة خامسة - يتم مراجعة هذه القوائم دورياً بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول وجهاز شئون البيئة لتعديلها أو الإضافة إليها ويكون التعديل بقرار وزاري .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٧/٢٠٠٧

وزير البترول

مهندس / سامي فهمي

قائمة المخلفات الخطرة

- ١ - الطفلة ذات القاعدة الزرقاء الحاملة للصخور المفتقة .
- ٢ - مخلفات الزيوت والشحوم .
- ٣ - مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات .
- ٤ - مخلفات السوائل الحمضية أو القاعدية ذات درجة الأس الهيدروجيني أقل من (٢) أو أكثر من (١١) .
- ٥ - الكربون النشط المستهلك .
- ٦ - الدهانات والورنيش وأحبار الطباعة والمراود اللاصقة والغراء، ومواد اللحام التي تحتوى على مذيبات .
- ٧ - مخلفات الكيماويات المعملية .
- ٨ - مخلفات التركيبات الكهربائية والالكترونية الخردة والتي تضم بطاريات تحتوى على رصاص أو كادميوم أو زئبق والبطاريات غير المصنفة .
- ٩ - مخلفات مواد العزل والرشحات والمواد التي تحتوى على الاسبستوس .
- ١٠ - مخلفات راتنجات التبادل الأيوني .
- ١١ - مخلفات المذيبات العضوية .
- ١٢ - مخلفات تنظيف تانكبات النقل والتغذىن التي تحتوى على زيوت أو كيماويات .
- ١٣ - أقمصة التنظيف والمراود الماصة ومواد الرشحات والملابس الواقية الملوثة بمخلفات خطرة أو مواد خطرة .
- ١٤ - العبوات التي تحتوى على بقايا مواد خطرة أو مخلفات خطرة .
- ١٥ - مخلفات السباائك المعدنية التي تحتوى على المعادن الثقيلة مثل الكادميوم أو الرصاص .
- ١٦ - مخلفات العوامل المغذاة .